الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

# إتفـــــاقيـــة
# بين الجمهورية التونسية
# والجمهورية السينيغالية

**تاريخ ومكان التوقيع** : داكار في 13 أفريل 1964.

**المصادقة بتونس** : قانون عدد 65/32 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965.

الرائد الرسمي عدد 58 في 16 نوفمبر 1965.

**بالبلد الآخر** : قانون عدد 65/7 المؤرخ في 20 جانفي 1965.

الرائد الرسمي عدد 37/25 في 25 فيفري 1965

**تبادل وثائق المصادقة:** داكار في 8 نوفمبر 1971.

# إتفاقيـــة
# بين الجمهورية التونسية والجمهورية السينغالية

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة الجمهورية السينيغالية ،

نظرا لتشابه المبادىء العامة التي يقوم عليها التشريع والنظـام العدلي بـالجمهوريـة التـونسية وبـالجمهوريـة السينيغالية الوفيتين لنفس المبدأ الرامي إلى تحقيق العدالة والحرية.

ونظرا لـرغبتهما المشتركة في المحـافظة على الـروابط التي تـربطهما خاصـة في الميـدان القـانوني والعـدلي وفي توثيق عرى تلك الروابط.

ونظـرا لعـزمهما على تـوثيـق أواصر التعـاون بين دولتيهما وفقـا للمبـادىء التي وضعهـا ميثـاق منظمـة الوحدة الافريقية المبرم بأديس أبيبا يوم 25 ماي 1965.

اتفقتا على ما يلي :

## أحكـــام عامـــة

**الفصل 1** ـ تتولى الجمهورية التـونسية والجمهورية السينيغاليـة بصفة منتظمـة تبادل المعلـومات في ميـادين التنظيم القضائي والتشريع وفقه القضاء.

**الفصل 2** ـ تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية باتخاذ جميع الإجـراءات الرامية إلى التنسيق بين تشريعيهما حسبما تقتضيـه الظـروف الخاصـة بكل منهما.

**الفصل 3** ـــ النزاعـات المثارة بصفـة أصلية حـول انتماء شخص إلى جنسية إحدى الدولتين تكون من أنظار المحاكم العدلية لتلك الدولة.

## العنوان الأول
## في التعاون وفي المساعدة المتبادلة

**الفصل 4** ـ تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية بتبـادل المساعدة لتكويـن المرشحين للوظائف القضائية.

ويلتزم كل من الطرفين المتعـاقدين بتشجيع مواطني الطـرف الآخر على القيـام أو على مواصلـة الدراسـات أو التربصات القانونية ببلـده وذلك بإمدادهم بمنح مدرسية أو إعانات أو مساعدات مالية.

**الفصل 5** ـ يبذل الطرفان المتعـاقدان ما في وسعهما لكي يبعثا ويسهـلا بين بلديهما تبادل القضـاة والباحثين والاخصـائيين وغيرهم ممن لـه نشـاط في أي ميـدان من الميادين القضائية.

## العنـــوان الثانـــي
## في الترافع أمام المحاكم

**الفصل 6** ـ لرعايا كل من الـدولتين المتعاقدتين كامل الحرية وجميع التسهيـلات للترافع أمام المحـاكم الإدارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولـة الأخرى وذلك للمطالبة بما لهم من حقوق والـدفاع عنها ولا يمكن بـالخصوص جبرهم على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كـان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد.

وتنطبق الفقرة السابقة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص فيها بمقتضى قوانين إحدى الدولتين مع مراعاة قواعد النظام العام للبلاد التي رفعت فيها الدعوى.

**الفصل 7** ـــ يتمتع رعـايـا كل من الـدولتين بتراب الدولـة الأخرى بما يتمتع به رعـاياها أنفسهم من إعـانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوبة فيها الإعانة.

**الفصل 8** ـ تسلم شهادة الفقـر إلى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بإحدى الدولتين.

وإذا كان المعني مقيما ببلاد ثالثة فإن الشهادة تسلم إليه من قبل السلطـات القنصلية التي يرجع إليها بـالنظر في بلاد الإقامة.

أما إذا كـان المعني مقيما بالبـلاد المقدم فيهـا مطلب الإعانة فإنه يمكن طلـب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

## العنوان الثالث
## في إحالة وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

**الفصـــل 9** ـ الـوثـائق القضائيـة وغير القضـائيـة الصـادرة في المادة المدنيـة والتجـاريـة وكـذلك في المادة الجزائية والإداريـة والموجهة إلى أشخـاص يقيمون بتراب

إحدى الدولتين تقع إحالتها مباشرة بين وزيري العدل في الدولتين.

وأحكام الفقرة المتقدمة لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في إبلاغهما رأسا بواسطة ممثليهما أو نوابهم الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياهما.

**الفصل 10** ـ يجب أن تحتوي الإحالة على البيانات التالية :

ـ السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.
ـ نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.
ـ إسم الطرفين وصفتهما.
ـ إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

وفي المادة الجزائية :

ـ وصف الجريمة .

**الفصل 11** ـ إذا اتضح أن الأمر خارج عن أنظار السلطة المطلوبة منها التبليغ فإن على هذه الأخيرة أن تحيل الوثيقة من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة.

**الفصل 12** ـ تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه.

فإذا قبل هذا الأخير تسلم الوثيقة فإن إثبات التسليم يتم إما بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرفه وإما بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها التبليغ مثبتة فيها وقوع التسليم وصورته وتاريخه ويوجه التوصيل أو الشهادة رأسا إلى السلطة الطالبة.

أما إذا رفض الشخص الموجهة إليه الوثيقة تسلمها فإن السلطة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليغ والشهادة المثبتة لرفض تسلم الوثيقة من طرف الشخص الموجهة إليه تقوم مقام تسليم الوثيقة.

**الفصل 13** ـ تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لا يترتب عنه دفع أي مصروف.

**الفصل 14** ـ أحكام الفصول المتقدمة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون :

1) حق توجيه الوثائق مباشرة وعن طريق البريد للمعنيين الموجودين بالخارج.

2) حق المعنيين المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بإحدى الدولتين بالاعلامات بالوثائق وبتبليغها إلى الاشخاص القاطنين بها وذلك بواسطة المأمورين العموميين.

## العنوان الرابع
## في إحالة وتنفيذ الإنابات العدلية

**الفصل 15** ـ ان الإنابات العدلية الصادرة في المادة المدنية والتجارية أو في المادة الجزائية والإدارية والواجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية.

وتتم إحالة الانابات العدلية مباشرة بين وزيري العدل بالدولتين وإذا كان الأمر خارجا عن أنظار السلطة المطلوب منها التنفيذ فإن على هذه الأخيرة أن تحيلها من تلقاء نفسها على السلطة المختصة وأن تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في تنفيذهما رأسا بواسطة ممثليهما أو نوابهم للإنابات العدلية المتعلقة بسماع رعاياهما.

**الفصل 16** ـ للسلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية أن ترفض تنفيذها إذا اتضح من قانون دولتها أنها خارجة عن أنظارها أو كانت من شأنها أن تنال من سيادة الدولة التي يجب أن تنفذ بها أو من أمنها أو من النظام العام فيها.

**الفصل 17** ـ الاشخاص المطلوب تلقى شهادتهم يتم استدعاؤهم بمجرد إعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية المقررة بقانون الدولة المطلوب لديها الحضور.

**الفصل 18** ـ بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع الدولة الواقع بها تنفيذ تلك الإنابة.

2) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك في نطاق التشريع الخاص بالدولة المطلوب منها التنفيذ.

**الفصل 19** ـ تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف ما عدا أجور الخبراء.

## العنوان الخامس
## في حضور الشهود في المادة الجزائية

**الفصل 20** ـ إذا اقتضى الأمر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة الدولة التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الاقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتيب المعمول بها داخل الدولة التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا أو بعضا.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى الدولتين ويمثل بمحض اختياره أمام حكام الدولة الأخرى لا يمكن أن يقع تتبعه أو إيقافه بترابها من أجل اعمال أو أحكام سابقة عن مغادرته لتراب الدولة المطلوب منها إلا أن هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ فراغه من أداء الشهادة وعلى توفر وسائل الرجوع لديه.

**الفصل 21** ـ مطالب إحضار الشهود الموقوفين توجه إلى ممثل النيابة العمومية المختص عن طريق وزيري العدل.

وتقع الاجابة لتلك المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

## العنوان السادس
## في سجل السوابق العدلية

**الفصل 22** ـ يتولى الطرفان المتعاقدان اعلام بعضهما بعضا بالمحاكمات المرسمة بسجل السوابق العدلية والصادرة عن محاكم كل منهما ضد رعايا الطرف الآخر أو الاشخاص المولودين بتراب الدولة الأخرى.

وبطاقات السوابق العدلية المراد تبادلها تحال مباشرة بين وزيري العدل للدولتين.

**الفصل 23** ـ في صورة فتح تتبع أمام محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فإن لممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة ببلاد الطرف الآخر على مضمون من سجل السوابق العدلية المتعلق بالشخص موضوع التتبع.

**الفصل 24** ـ إذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الادارية ببلاد أحد الطرفين المتعاقدين في غير صورة التتبع بأخذ مضمون من سجل السوابق العدلية الموجود ببلاد الطرف الآخر فإنه يمكنها الحصول عليه مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

## العنوان السابع
## في الحالة المدنية والتعريف

**الفصل 25** ـ رسوم الحالة المدنية المحررة من طرف المصالح القنصلية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر تحال على المصالح القومية للدولة التي حررت بها وكذلك إذا تولت المصالح القومية للحالة المدنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تسجيل رسم من رسوم الحالة المدنية يتعلق بأحد رعايا الطرف الآخر فإنها تحيل ذلك الرسم على السلطات القنصلية للدولة المذكورة.

**الفصل 26** ـ تسلم كل من الحكومتين إلى حكومة الطرف الآخر نسخة من رسوم الحالة المدنية المحررة بترابها والمتعلقة برعاياها.

وتتولى حكومة الدولة الراجع إليها الشخص المشار إليه بالرسم بعد اطلاعها على النسخ والمضامين المذكورة التنصيص بدفاتر الحالة المدنية التي هي بيدها على البيانات اللازمة بهامش رسوم ولادة أو زواج المعنيين.

والتنصيص على الاحكام والقرارات يكون عند صدور الإذن بتنفيذها على سبيل الارشاد ليس إلا.

**الفصل 27** ـ تسلم السلطات المختصة بكل من الدولتين مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل منهما عندما يطلب منها ذلك لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب أو لصالح أحد رعاياها الفقراء.

كما أنها تسلم مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين إذا كانت تلك الرسوم تتعلق بأجانب ذوي جنسية دولة ثالثة وكان طلبها لغرض إداري مبين كما يجب بالطلب.

ورسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية معتبرة كرسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين.

وتسليم نسخة من أحد رسوم الحالة المدنية لا تأثير له بالمرة على جنسية المعني إزاء الدولتين.

**الفصل 28** ـ مطالب سلطات الدولة الطالبة إلى سلطات الدولة المطلوبة توجه عن طريق الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين للطرفين المتعاقدين.

وينص المطلب باختصار على سبب الطلب.

**الفصل 29** ـ يقصد برسم الحالة المدنية على معنى الفصول 25 و26 و27 و28 المتقدمة ما يلي :

ـ رسوم الولادة.

ـ رسوم الاعلام بطفل غير حي.

ـ رسوم الاعتراف بالابناء الطبيعيين المحررة من طرف ضباط الحالة المدنية.

ـ الاعلامات بالإلحاق.

ـ رسوم الزواج.

ـ رسوم الوفاة.

ـ ترسيم الاحكام أو القرارات الصادرة بالطلاق أو بالتفريق الجسدي.

ـ ترسيم الأذون أو الاحكام أو القرارات الصادرة في مادة الحالة المدنية.

**الفصل 30** ـ تقبل بدون حاجة إلى التعريف في تراب كل من الجمهورية التونسية والجمهورية السينغالية الوثائق التالية المحررة من طرف سلطات كل من الدولتين:

ـ نسخ رسوم الحالة المدنية حسبما وقع تعدادها بالفصل 29 المتقدم.

ـ نسخ المقررات والأذون والاحكام والقرارات وغيرها من الكتائب العدلية الصادرة عن المحاكم التونسية أو السينغالية.

ـ التصريحات الكتابية أو غيرها من الوثائق العدلية المسجلة أو المودعة بتلك المحاكم.

ـ الحجج العادلة.

ـ شهادات الحياة المتعلقة بأصحاب الجرايات العمرية.

ويجب أن تكون الوثائق المبينة اعلاه محلاة بإمضاء السلطة التي لها صفة تسليمها وبختمها الرسمي أما فيما يتعلق بالنسخ فإنه يجب أن تشهد السلطة المذكورة بمطابقتها للأصل وعلى كل فإنه يجب تحرير تلك الوثائق بشكل يبرز رسميتها.

## العنوان الثامن
## في تنفيذ الاحكام ومرجع النظر الترابي

**الفصل 31** ـ ما تصدره المحاكم القائمة في تراب كل من الجمهورية التونسية والجمهورية السينغالية في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له قانونا بتراب الدولة الأخرى نفوذ الشيء المحكوم به إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق القواعد الواردة بالفصل 38 .

2) أن يكون الحكم قد طبق القانون الواجب تطبيقه على النزاع وفقا لقواعد تنازع القوانين المعمول بها بالدولة المطلوب تنفيذ الحكم بترابها.

3) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر بها.

4) أن يكون الطرفان قد وقع بصفة قانونية استدعاؤهما أو تمثيلهما أو التصريح بعدم حضورهما.

5) أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالدولة التي يطلب تنفيذه بترابها وألا يكون كذلك مخالفا لحكم صادر بتلك الدولة واكتسب بها نفوذ الشيء المحكوم به.

**الفصل 32** ـ الاحكام المشار إليها بالفصل المتقدم لا يمكن أن تترتب عنها أية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المكاسب ولا أن تكون موضوع أي إجراء علني بتراب الدولة الأخرى إلا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك الدولة.

**الفصل 33** ـ يأذن بتنفيذ الحكم مهما كان مبلغ المتنازع فيه رئيس المحكمة الابتدائية الواجب إجراء التنفيذ بدائرتها.

ويرجع الطلب إلى رئيس المحكمة عن طريق عريضة.

ولا يمكن الطعن في قرار رئيس المحكمة إلا بالتعقيب.

**الفصل 34** ـ يقتصر رئيس المحكمة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصل 31.

وهو يقوم من تلقاء نفسه بالبحث المشار إليه ويثبت نتيجته بالقرار الذي يتخذه.

وله إذا قبل طلب التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم بنفس الوسائل المقررة للاحكام التي هي من نوعه والصادرة بالدولة التي صرحت باعتباره نافذا بترابها.

ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئيا وألا يكون شاملا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

**الفصل 35** ـ القرار الصادر بالتنفيذ يسمح فيما يتعلق بوسائل التنفيذ ومنذ تاريخ الحصول على التنفيذ بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذا نفس المفعول الذي

يكون له لـو كان صادرا عن المحكمة التـي أصدرت قرار التنفيذ.

**الفصل 36** ـ على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من نفوذ الشيء المحكوم به أن يقدم :

1) نسخة من ذلك الحكم تتـوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

2) والمحضر الأصلي الـذي وقع بمقتضـاه الاعـلام بالحكم أو غير ذلك مما يقوم مقام الاعلام.

3) وشهادة من كاتب المحكمة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم لا بالاعتراض ولا بالاستئناف.

4) وعند الاقتضـاء نسخة من الاستدعـاء الموجه إلى الطرف الذي حكم عليـه غيابيا تكون مشـهـودا بمطابقتها لـلأصل من طـرف كـاتب المحكمـة التي أصـدرت الحكم وتضـاف إليهـا جميع الـوثـائق التي من شأنها أن تثبت بلوغ الاستدعاء إلى المعني في الوقت المناسب.

**الفصل 37** ـــ قـرارات التحكيم الصادرة بصـورة قـانونيـة بإحـدى البـلادين يعترف بها بـالبلاد الأخـرى ويمكن التصريح بـاعتبارهـا نافـذة فيها إذا استوفـت ما يقبل التطبيق عليهـا من الشروط المقـررة بـالفصـول 31 ويتم الإذن بتنفيذ القرار بنفس الصيغ المقـررة بالفصول المتقدمة.

**الفصل 38** ـ الحجج الرسمية القابلة للتنفيذ بإحدى البلادين يقع التصريح باعتبارها نافذة بالبلاد الأخرى من طرف السلطة المختصة حسب قانون البلاد التي يجب أن يتم بها التنفيذ.

وتقتصر هـذه السلطـة على التحقق ممـا إذا كـانت الحجج مستـوفية لشروط الصحـة اللازمـة بالبـلاد التي حـررت بها ومما إذا كـان المراد تنفيـذه منها غير منـاف للنظام العام للبلاد المطلوب بها التنفيذ أو لمبادىء القانون العام المعمول بها داخل تلك البلاد.

**الفصل 39** ـــ تعتبر مختصـة للنظـر في النـزاع على معنى الفقرة الاولى من الفصل 31 أعلاه :

ـ في مادة الاحوال الشخصية وفي الدعوى الشخصية أو المتعلقة بمنقـول : المحاكـم المنتصبة بـالدولـة الموجود بترابها مقر المدعى عليه أو محل إقامته إن لم يكن له مقر.

ـ في مادة العقود : المحاكم التي اتفق الطرفان صراحة وبصورة قانونيـة على الاعتراف بها وبالنسبة إلى كل عقد بانفراده وإلا فمحاكم الـدولة التي أبرم العقد بترابها وفي المادة التجارية فمحاكم الدولة الواجب تنفيذ العقد بترابها زيادة على المحاكم المذكورة.

ـ في مادة الجنح وشبهها : محاكم الدولة التي حصل بترابها الفعل الضار.

ـ في مادة النفقة : محاكم الدولة الموجود بترابها مقر الطالب.

ـ في مادة الإرث : محاكم الدولة التي افتتحت بترابها التركة.

ـ في المادة العقـارية : محاكم الدولـة الموجود بترابها العقار.

**الفصل 40** ـ فيما يتعلق بالنزاعـات الحاصلة بشأن الالتـزامات النـاشئة عن عقـد أو شبهه أو عن جنحـة أو شبهها فإن القـواعد التي بمقتضـاها يقـرر تشريع إحدى الدولتين الموقعتين على هـذه الاتفاقية اختصـاص محاكمه بالنظر بناء على جنسية الطالب ليس إلا مع عدم اعتبار أي وجـه آخر من أوجـه الاختصـاص بالنظـر لا تنطبق على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية :

1) إذا كان مقر المدعى عليه أو محل إقـامته موجودا بتراب الدولة التي هو من رعاياها.

2) إذا كان الالتـزام قد تـولد أو يجب تنفيـذه بتراب الدولة التي ينتسب إليها المدعى عليه.

وهذا الحكم تطبقه محاكم كـل من الدولتين من تلقاء نفسـها.

## العنوان التاسـع
## في تسليم المجرمين

**الفصل 41** ـ يلتـزم الطرفـان المتعاقـدان بأن يسلم أحـدهما لـلآخـر وفقا للقـواعـد والشروط المقـررة بهذه الاتفاقية كل شخص موجـود بتراب إحدى الدولتين وهو مـوضـوع تتبع أو محكـوم عليـه من طـرف السلطـات القضائية بالدولة الأخرى.

**الفصل 42** ـــ ان التسليم الـذي يلتـزم بـه كل من الطـرفين المتعاقـدين لا يشمل رعايـاه أنفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عنـد ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير أن الدولة التي يطلب منهـا التسليم تلتزم ضمن نطاق اختصـاصها لاجراء المحاكمـة بتتبع رعاياهـا الذين يرتكبون فوق تراب الـدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنـايـات أو جنح حسب تشريعهـا الخاص وذلك حينما توجه إليها الدولة الأخـرى عن طريق وزيري العدل طلبا بـالتتبع مصحوبـا بما لديها من ملفـات ووثائق وأشيـاء ومعلـومات وتحاط الـدولة التي طلبت التتبع علما بمثـال طلبها.

**الفصل 43 :** يشمل التسليم :

1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنايات أو جنح معاقب عنها بقوانين الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة لا تقل عن السنة سجنا.

2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جناية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

**الفصل 44 ـ** يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

**الفصل 45 ـ** يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية ليس إلا وذلك مع مراعاة الاحكام المخالفة لهذا والواردة بالاتفاقيات المبرمة في مادة الدفاع.

**الفصل 46 ـ** جرائم القتل العمد وجرائم التسميم لا تعتبر جرائم سياسية.

**الفصل 47 ـــ** في مادة الاداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة إلى كل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

**الفصل 48 ـ** يرفض التسليم :

1) إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

2) إذا سبق أن صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

3) إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الاخيرة طلب التسليم.

4) في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

5) إذا صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم وكانت الجريمة في هذه الصورة الاخيرة من الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

**الفصل 49 ـــ** يوجه طلب التسليم من وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة من طرف السلطة العدلية ومحتوية على بيان مدقق لتاريخ الجريمة ومكان ارتكابها والوقائع المادية المكونة لها ووصفها القانوني وكذلك النصوص القانونية المنطبقة عليها.

وتضاف إليها نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته وجنسيته.

**الفصل 50 ـ** إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر إلى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

**الفصل 51 ـــ** عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49.

ويوجه طلب الايقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بطريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت من طرف وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يذكر في المطلب وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 49 والتصريح بعزم السلطة الطالبة على إرسال طلب التسليم كما أنه يجب أن يبين به الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان

وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تأخير.

**الفصل 52 ـــ** إذا لم تتسلم السلطة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 خلال الشهر الموالي لوقوع الإيقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا.

غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

**الفصل 53** ـــ إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تختار بكامل الحرية الدولة التي تسلم إليها الشخص المطلوب آخذة بعين الاعتبار بنوع خاص إمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

**الفصل 54** ـ متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة أو ناتجة عن ارتكابها يحجز ويسلم إلى سلطات الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه.

ويمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية.

ويمكنها أن تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في طلب استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

**الفصل 55** ـــ الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وفي صورة القبول تحا ط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه الدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة المتقدمة وعند انقضاء الاجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت أسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المستندة لتلك الاسباب تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

**الفصل 56** ـــ إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها وعلى كل حال فإن تسليم المعني في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع التسليم طبقا لاحكام الفصل 55.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون إمكانية توجيه المعني بالأمر للمثول لدى السلط القضائية للدولة الطالبة على شرط أن يقع إرجاعه بمجرد صدور الحكم من السلطة المذكورة.

**الفصل 57** ـ ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية :

1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته.

وفي هذه الحالة يجب أن يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على ان ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

**الفصل 58** ـــ لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم.

**الفصل 59** إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة عبر أراضي إحدى الدولتين المتعاقدتين فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب مقدم من طرف الدولة طالبة التسليم وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة بالفصل 43 المتعلقة بمدة العقوبات.

وتطبق الاحكام التالية في صورة النقل جوا :

1) إذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة طالبة التسليم توجه إلى الدولة الواجب نزول الطائرة بترابها طلبا في السماح بمرور المعنى عبر أراضيها.

وإذا كانت الدولة التي يجب أن يتم المرور عبر أراضيها تطلب هي بدورها تسليم الشخص فإنه يمكن تأجيل المرور إلى أن تتقصّى تلك الدولة من الشخص المطلوب تسليمه.

2) وإذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49.

وفي صورة النزول الطارىء فإن ذلك الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف التحفظي المشار إليه بالفصل 51 وتوجه الدولة الطالبة طلبا في المرور حسب الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

## العنوان العاشر
## في تنفيذ العقوبات

**الفصل 60** ـ لكل من الدولتين أن تطلب وتتحصل على نقل أحد رعاياها المحكوم عليه من طرف محكمة تابعة للدولة الأخرى بالسجن أو بعقوبة سالبة للحرية أشد منه وذلك ليقضي بترابها العقوبة المحكوم بها.

**الفصل 61** : المقررات المتعلقة بالسراح الشرطي تكون من اختصاص الدولة الجاري بترابها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويحاط ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم علما بتلك المقررات عن طريق وزيري العدل.

**الفصل 62** ـ العفو الخاص والعفو العام هما من اختصاص دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

**الفصل 63** ـ إذا صدر حكم بالاعدام من طرف محكمة تابعة لإحدى الدولتين ضد أحد رعايا الدولة الأخرى فإنه يرفع دائما وجوبا طلب في العفو على المحكوم عليه ويحاط الممثل الديبلوماسي لهذه الدولة علما بذلك حالا.

**الفصل 64** ـ الاحكام الصادرة بعقوبات مالية تنفذ بناء على طلب تقدمه المصالح المالية بالدولة الطالبة ويجب أن يكون ذلك الطلب مرفوقا بنسخ من الاحكام ومحتويا على النصوص القانونية المطابقة والنصوص المتعلقة بسقوط العقوبات بمرور الزمن.

والمصالح المالية بالدولة المطلوب منها الاستخلاص تتولى بعد الاذن بالتنفيذ الصادر عن وكيل الدولة العام الاستخلاص لحساب الدولة الطالبة.

ويطبق تشريع الدولة المطلوب منها الاستخلاص المتعلق بتنفيذ العقوبات التي هي من هذا القبيل.

**الفصل 65** ـ المصاريف المترتبة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص تسليم المجرمين باستثناء مصاريف الاجراءات والإيقاف بالسجن تحمل على الدولة الطالبة.

والمصاريف المترتبة عن تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات تحمل على الدولة الطالبة.

## العنوان الحادي عشر
## أحكام نهائية

**الفصل 66** ـ يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر اعلاما بإتمام الاجراءات التي يقتضيها دستوره لاجراء العمل بهذه الإتفاقية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الاعلام الأخير.

حرر بداكار في 13 أفريل 1964.

| | |
|---|---|
| كاتب الدولة للعدل | الوزير |
| **محمد الهادي خمشة** | **علوان بادار أميانق** |